مغلى بمثله لانه ليس بمطبخ ولا قلى ولا شئ ولا عقد بل هو اغلا ولا يصح بيع
اللحم ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو الية وقلب وكبد وطحال وكبد ورية وجلد
صغير يؤكل غالبا بالحيوان ولو سمكا وجراد امن جنسه او غير جنسه من
ماكول وغيره حتى الادمي ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان لا بيض فيه
ولا لبن عند اتحاد الجنس واستثنوا بيع الامة ذات اللبن بمثلها وبيع
الحيوان بالحيوان ليس بربوى فلا يشترط فيه شئ من الشروط الثلاثة
السابقة وادقة الاصول المختلفة بالجنس وخلوطها وادهانها اجناس لانها
فروع اصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم اصولها ثم كل خليطين لاماء فيهما
واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خليطين فيهما ماء لا يباع احدهما بالآخر
مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خليطين في احدهما ماء وان اتحد الجنس
لا يباع احدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس
المتحد الجنس كادقة انواع البر فهي جنس واحد فلا يصح بيع بعضها
ببعض مطلقا لعدم الاكتفاء بمماثلة الادقة وخرج بادهانها دهن
نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لان اصلها الشيرج الان كانا دهنين
مختلفين طيبا بهما والشحوم والالبان والسمون والبيوض اجناس اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم ولبن بقر بلحم ولبن ضان متفاضلا ولحم ولبن للجواميس
مع البقر جنس واحد والضان مع المعز كذلك والمتولد بين جنسين معها
جنس واحد فيحرم بيع لحم بلحم كل احتياطا ولا يجوز بيع بعض موزون
ببعضه كيلا ولا عكسه وان كان اضبط والمعتبر في كون الشئ مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم وما جهل كونه مكيلا او موزونا
يراعى فيه عادة بلد البيع فان اختلفت اعتبر الاغلب فان تقابلا الحق بالاكثر به
شبها واذا اجتمعت الصفقة ربويا متحد الجنس من الجانبين ولو ضمنا كسمسم
بدهنه واختلف جنس المبيع منهما سواكان المضموم للربوى المتحد الجنس
من الجانبين ربويا ام غيره ربوى كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكثوب
ودرهم بثوب ودرهم وكثوب مطرز بذهب او قلادة فيها حرز وذهب
بيع او بيعت بذهب وكمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين واختلف النوع
كصحاح ومكسرة بها او باحدهما وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح كما هو الغالب
او عكسه فباطلة للحديث الصحيح او الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة
فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما فقال المشترى انما اردت الحجارة
فقال لا

فقال لا حتى تميز بينهما قال الراوى فرده اى المبيع حتى ميز بينهما وهذه
المسئلة تسمى عند الشافعية بمسئلة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم
فلو فصل الثمن كبعتك الدرهم بالدرهم او بالمد العجوة لم يمتنع ومن
القاعدة صرف درهم بدرهم واحدهما مختلط بنحو نحاس وخ فالمغشوش
من نحو الذهب او الفضة لا يصرف بمثله مطلقا لا متفاضلا ولا متماثلا
ولو حالا يدا بيد وكذلك القصب المعروف فلا يباع بالفضة مطلقا لاختلاطه
بالحرير ويباع بالذهب حالا يدا بيد ولا يباع مؤجلا بالذهب مطلقا فهو عين
الربا ومن القاعدة ما اذا باع خاتما فيه فص بخاتم فيه فص او
فص فيه وهما جميعا فضة او ذهب او سيفا محلى بفضة بدراهم ومن
ذلك الشيشان المشتيرة بالقصب فلا تباع بالفضة مطلقا وتباع بالذهب
حالا يدا بيد لا غير ومن ذكر دار فيها تمويه بذهب او فضة يتحصل منه
شئ فلا تباع بما يماثل التمويه من الذهب او الفضة مطلقا وتباع بما
يماثله حالا يدا بيد وفي نهاية المجال الرملي عن بعضهم لو قال لصيرفي
اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف فلوسا جاز لانه جعل نصفا
في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا
الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليها ذلك احتمل
التفاضل وكان من صور مد عجوة انتهى ويقاس عليه ما لو قال بنصف هذا
الدرهم فضة وبالنصف تمرا او حبا او غير ذلك ولا بد من خلوص الفضة
من الطرفين كما علم مما تقدم وان تكون قدر نصف الدرهم وزنا ويكون
ذلك حالا يدا بيد واستثنوا من القاعدة بيع بر بشعير وفي كل حبات
من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وان اثرت في الكيل لانه تابع
غير مقصود وكذلك بيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لذلك
بخلاف ما اذا علماه او احدهما به فهو ح من القاعدة ومن الربا القرض
الذي يجر نفعا للمقرض ففي الحديث كل قرض جر منفعة فهو ربا وجهير
ضعفه يجئ معناه من جمع من الصحابة فلا يجوز قرض الخب القديم ليأخذ
جديدا ومن ذلك ما جرت العادة به في هذه البلدان من اقراض دراهم
بالمدينة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة ثم يأخذونها بمكة او
جدة بحسابها فيزيد في كل قرش عدة من الدراهم وهذه الزيادة عين الربا
بل لو اخذ العين بالعين لقلنا هو ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل

Copyright King Saud University